

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٢ لسنة ٢٠٠٣

## وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسيوط ، سوهاج وأسوان) اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ والمؤجل سريانه إلى ٢٠٠٣/٩/١ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار رقم ٤٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٥ :

## قرر :

## ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١

## ( المادة الثانية )

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ هاروق سيف النصر